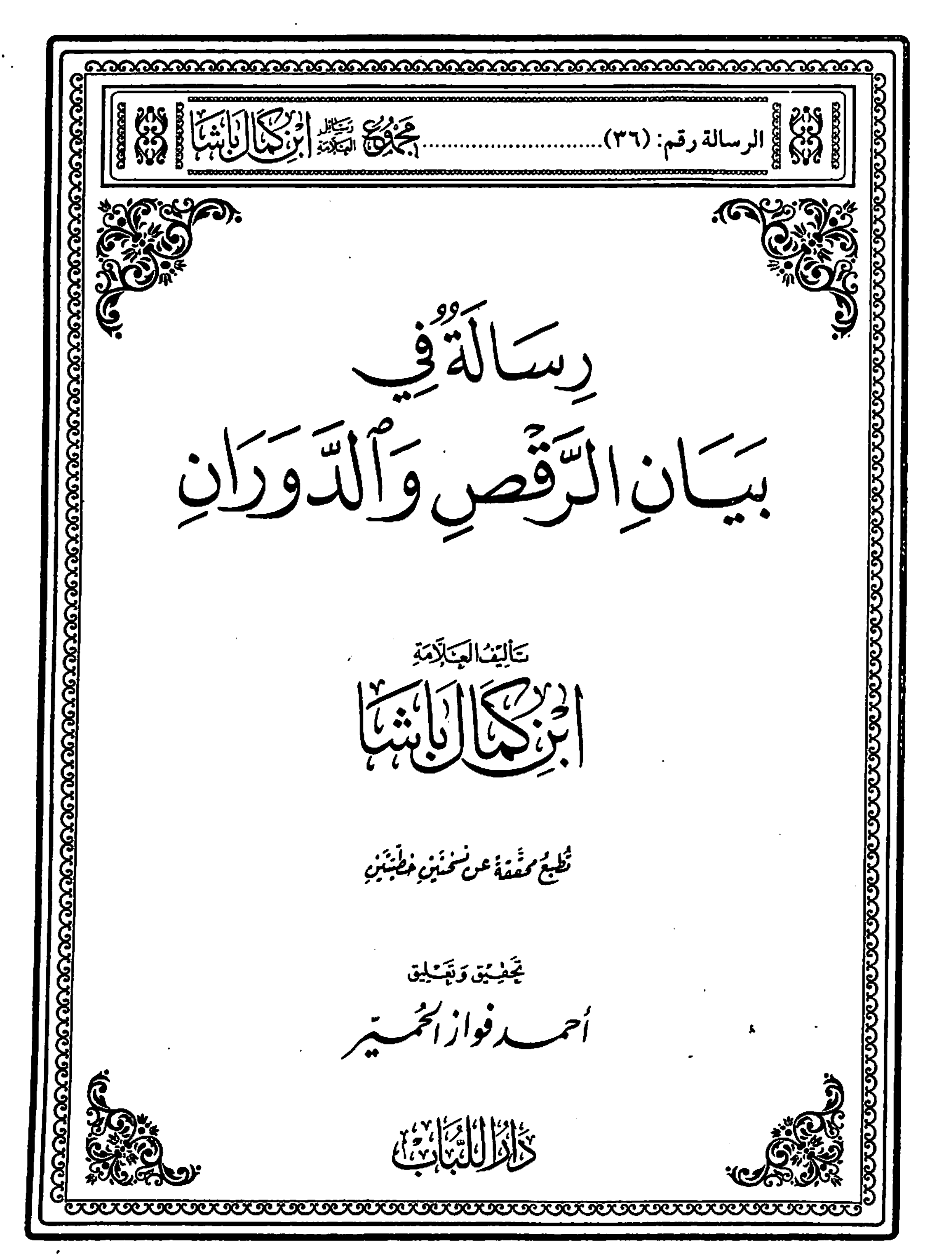


مجموع رسائل العلامة ابن كمال باشا .... الرسالة رقم: (٣٦)

رسالة في بيان الرقص والدوران

تأليف العلامة
ابن كمال باشا

تطبع محققة عن نسختين خطيتين

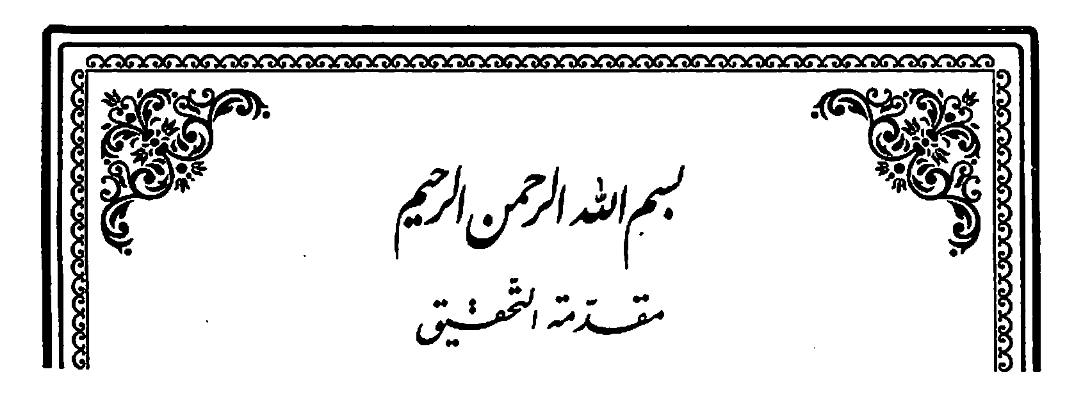
تحقيق وتعليق
أحمد فواز الحمير

دار اللباب

1

مكتبة حافظ أفندي (ح)

مكتبة رشيد أفندي (ر)



الحمدُ لله الَّذي أنارَ العُقُولَ بشُمُوسِ المَعارِف، وجعلَها خَزائِنَ مَلْأى بدَقائقِ اللَّطَائف، وجعلَ الأَسْماعَ تَطْرَبُ بِذِكْرِه، وتَنْبُو عنْ سَماعِ اللَّهْوِ والمَعازِف.

وأشهدُ أنْ لا إلهَ إلَّا الله، وحدَهُ لا شَرِيكَ له، شهادةً تُنْجِي قائلَها مِن جَمِيعِ الأَهْوالِ والمَخاوِف، وأشهدُ أنَّ نبيَّنَا مُحمَّداً عبدُه ورسولُه خيرُ سَاعٍ ومُلَبٍّ وطَائِف، صلَّى اللهُ تعالى عليهِ وسلَّم، وعلى آلِه وأَصْحابِه المائلِين عنْ كُلِّ زَيْغٍ وزَائِف.

أمَّا بعدُ:

فهذِه رِسالةٌ وَجِيزةٌ نادرةٌ عَزِيزةٌ، تدورُ حولَ حُكْمِ الرَّقْص والدَّوَرانِ الَّذي يفعلُه بعضُ المُنْتسِبين للتَّصوُّف، ويُبيِّنُ فيها أنَّ البَزَّازِيَّ رحمه الله تعالى قدْ نقلَ عنِ القُرْطبيِّ رحمه الله تعالى إجماعَ الأَئِمَّةِ على حُرْمةِ الغِنَاء، وضَرْبِ القَضِيب، والرَّقْص، قال: ورأيتُ فتوى شيخِ الإسلام جلال الملَّة والدِّين الكَرْماني أنَّ مُستحلَّ هذا الرَّقْصِ كافر.

وبيَّن حالَ أهلِ الوَجْدِ وأنَّهم مَغْلُوبُون، وأنَّ الرُّخْصةَ في ذلِك للعارِفين الصَّارِفين أَوْقاتَهم إلى أَحْسنِ الأَعْمال، السَّالِكين المالِكين لِضَبْطِ أنفُسِهم عنْ قبائحِ الأَحْوَال.

ومن يكُ وجدُه وَجْداً صَحِيحاً ... فلمْ يحتَجْ إلى قَوْلِ المُغَنِّي

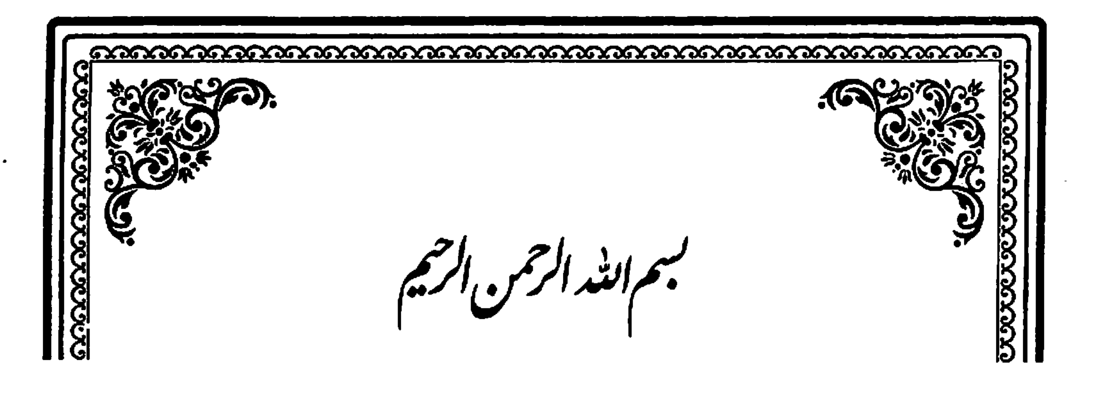
فكانتْ رِسالةً نافعةً في بابِها، مُفِيدةً لقُصَّادِها وطُلَّابِها، فجزا اللهُ مُؤلِّفَها خيرَ الجزاء، وبوَّأَهُ الجنَّةَ دارَ البقاءَ.

هذا؛ وقدْ وفَّقني اللهُ عزَّ وجلَّ للوُقوفِ على نُسَختين خطِّيتين لهذِه الرِّسالةِ، وهما النسخةُ المحفوظةُ في مكتبةِ رشيد أفندي ورمزها (ر)، والنُّسْخة المحفوظة في مكتبةِ حافظ أفندي ورمزها (ح)، فلَهُ الحَمْدُ والمِنَّة.

واللهَ أسألُ أنْ يكتبَ لها القَبُول، إنَّهُ خيرُ مأمُولٍ، وأكرمُ مَسْؤُول، والحمدُ لله الَّذي تتمُّ بنعمتِه الصَّالحات.

المحقق

***



الحمدُ لوليِّهِ، والصَّلاةُ عَلى نبيِّهِ، وعلى آله وأصحابه[1].

وبعدُ:

فهذهِ رِسالةٌ مرتَّبةٌ في تَحقيقِ الحقِّ، وإبطالِ رأي الصُّوفيةِ في الرَّقْصِ والدَّورانِ.

وفي «التتمَّةِ»[2]: سُئلَ الحُلْوانيُّ عمَّن سَمَّوا أنفُسَهم بالصُّوفيَّةِ، فاختصُّوا بنَوعِ لُبْسٍ، واشتَغلوا باللَّهْو والرَّقصِ، وادَّعوا لأنفُسِهم مَنزلةً؟

فقَالَ: افتَروا عَلى الله كذباً.

وسُئلَ إن كانُوا زائغِينَ عَن الطَّريقِ المُستقِيمِ، هلْ يُنفونَ مِن البلادِ؛ لقَطعِ فتنَتِهمْ عَن[3] العامَّةِ؟

فقَالَ: إماطَةُ الأذَى أبلَغُ في[4] الصِّيانةِ، وأمثَلُ في الدِّيانةِ، وَتَمْييزُ الخَبيثِ مِن الطيِّبِ أزْكى وأوْلى[5].

---

(١) «وعلى آله وأصحابه» ليس في (ر).

(٢) انظر: «الفتاوى الهندية» (٥/ ٣٥٢).

(٣) في (ح): «على».

(٤) في (ح): «من».

(٥) في «الفتاوى الهندية» (٥/ ٣٥٢): «اليتيمة».

وفي «نِصابِ الاحتِسابِ»: هَل يَجوزُ الرَّقصُ و[1] السَّماعُ؟

الجَوابُ: لا يَجوزُ، وذَكَرَ في «الذَّخيرةِ» أنَّهُ كَبيرةٌ، ومَن أباحَهُ مِن المَشايخِ فذَلكَ الَّذي [صارت] حَرَكاتُهُ حرَكاتُ المُرتعِشِ، وذَكَرَ في «العُيونِ»[2] أنَّهُ لا يَليقُ بمَنصِبِ المَشايخِ والَّذينَ يُقتدَى بهِمْ؛ لأنَّهُ شابهَ اللَّهوَ؛ لأنَّهُ يبايِنُ حالَ التمكُّن[3].

ولو قيلَ: هلْ يجوزُ السَّماعُ لهمْ؟

فيُقالُ: إنْ كانَ السَّماعُ سماعَ القُرآنِ أو المَوعِظةِ، فيَجوزُ، ويُستحبُّ، وإنْ كانَ سَماعَ غِناءٍ، فهُو حَرامٌ؛ لأنَّ التغنِّيَ واستِماعَ[4] التغنِّي حَرامٌ، أجمعَ عَليهِ العُلماءُ، ومَن أباحَهُ مِن المَشايخِ الصُّوفيَّةِ فلِمَن[5] تخلَّى عنِ اللَّهوِ[6]، وتحلَّى بالتَّقوى، واحتَاجَ إليهِ[7] احتِياجَ المَريضِ إلى الدَّواءِ، ولهُ شَرائطُ:

أحدُها: أنْ لا يكُونَ فيهمْ أمردُ.

والثَّاني: أنْ لا يكُونَ جميعهُمْ إلَّا مِن جِنسهمْ، ليسَ فيهمْ فاسِقٌ، ولا أهلُ الدُّنيا.

والثَّالثُ: أنْ يكُونَ بإخلاصٍ، لا لأخذِهِ الأُجرةَ والطَّعامَ.

---

(١) في (ح): «في»، والصواب المثبت.

(٢) في المطبوع من «نصاب الاحتساب» لعمر بن محمد السنامي (ص: ١٢٣): «العوارف».

(٣) في (ر): «المتركن»، وفي المطبوع من «نصاب الاحتساب» لعمر بن محمد السنامي (ص: ١٢٣): «الممكن».

(٤) «التغني واستماع» ليس في (ح).

(٥) في (ح): «ممن»، والصواب المثبت.

(٦) «عن اللهو» ليس في (ر).

(٧) في (ح): «إلى ذلك» بدل: «إليه».

والرَّابعُ: أنْ لا يجتَمعُوا لأجلِ طعامٍ أو فُتُوح [١].

والخامِسُ: لا يَقومُونَ إلَّا مَغلُوبينَ.

والسَّادسُ: لا يُظهِرونَ الوَجدَ إلَّا صادِقينَ، وقالَ بعضُهمْ: كذبٌ في الوَجدِ أشدُّ مِن الغِيبةِ [كَذَا وكذا سَنَةً].

والحاصِلُ: أنَّهُ لا رُخصةَ في بابِ السَّماعِ في زَمانِنا؛ لأنَّ جُنيداً رَحمهُ اللهُ تابَ عنِ السَّماعِ في زَمانِه، مِن «فتاوى تتارخانية» في كتابِ الكَراهيةِ[٢].

وفي «العَوارفِ»: قالَ عبدُ الله بنُ عُروةَ بنِ الزُّبيرِ: قُلتُ لجدَّتي أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ: كيفَ كانَ أصحابُ رَسولِ اللهِ عَليهِ السَّلامُ يفَعلونَ إذا قُرئَ عَليهمُ القُرآنُ؟ قالَتْ: كانُوا كما وَصفهمُ اللهُ تَعالى تَدمعُ أعينُهمْ وتَقْشَعِرُّ جُلودُهمْ، فقلتُ لها:[٣] إنَّ[٤] ناساً اليومَ إذا قُرِئَ عَليهمُ القُرآنُ خرَّ أحدُهمْ مَغْشِيّاً عليهِ، قالتْ: أعوذُ باللهِ مِن الشَّيطانِ الرَّجيمِ.

ورُويَ عَن عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ: مرَّ على[٥] رجلٍ مِن أهلِ العِراقِ يتَساقطُ قالَ: ما لِ هَذا؟ قالُوا: إنَّهُ إذا قُرئَ عَليهِ القُرآنُ وسمعَ ذِكرَ الله، سَقطَ، فقالَ ابنُ عُمرَ: إنَّا نَخشَى اللهَ تَعالى وما نَسقطُ، إلَّا أنَّ الشَّيطانَ يَدخلُ في جَوفِهِ، ما هَكذا يَصنعُ أصحابُ رَسولِ الله عَليهِ السَّلامُ[٦].

---

(١) «أو فتوح» ليس في (ح).

(٢) انظر: «الفتاوى التتارخانية» (١٨/ ١٨٧ ـ ١٨٨).

(٣) «فقلت لها» ليس في (ح).

(٤) في (ح): «فإن».

(٥) «على» ليس في (ح).

(٦) انظر: «عوارف المعارف» للسهروردي (٢/ ٢٢).

وفي(١) «جَواهرِ الفَتاوى»: السَّماعُ والقَولُ والرَّقصُ الَّذِي يَفعلُه(٢) المُتصوِّفةُ في زَمانِنا حرامٌ لا يَجوزُ القَصدُ والجُلوسُ إلَيهِ، وهُو والغِناءُ والمَزاميرُ سَواءٌ.

وفي كتابِ «حياةِ الحَيوانِ»: نقلَ الإمَامُ القُرطبيُّ عَن الطَّرطُوشيِّ: أنَّهُ سُئلَ عَن قَومٍ يَجتمِعونَ في مَكانٍ يَقرؤونَ(٣) القُرآنَ، ثمَّ يُنشِدهمْ مُنشدٌ شَيئاً مِنَ الشِّعرِ، فيَرقُصونَ ويَطرَبونَ، هلِ الحُضورُ مَعهمْ حلالٌ أم لا؟

فقالَ: مَذهبُ الصُّوفيةِ بَطالةٌ وجَهالةٌ وضَلالةٌ، وما الإسلامُ إلَّا في(٤) كتابِ الله تَعالى، وسنَّةِ رَسولِ الله عَليهِ السَّلامُ، وأمَّا الرَّقصُ والتَّواجدُ: فأوَّلُ ما أحدَثهُ أصحَابُ السَّامريِّ لمَّا اتَّخذُوا عِجلاً جَسداً لهُ خُوارٌ، قامُوا يَرقُصونَ حَولهُ ويَتواجَدونَ، فهُو دِينُ الكفَّارِ وعُبَّادِ العِجلِ، وإنَّما كانَ النبيُّ عَليهِ السَّلامُ معَ أصحابِهِ كأنَّما عَلى رُؤوسِهمُ الطَّيرُ مِن الوَقارِ(٥).

وفي «البزَّازيَّةِ»: وقدْ نقلَ صاحبُ «الهِدايةِ» فيها: أنَّ المُغنِّيَ للنَّاسِ إنَّما لا تقبلُ شَهادتَهُ؛ لأنَّهُ يَجمعُهمْ عَلى ارتِكابِ الكَبيرةِ، والقُرطبيُّ: على(٦) أنَّ هَذا الغِناءَ وضَربَ القَضيبِ والرَّقصَ حَرامٌ بالإجْماعِ عندَ مالكٍ والشَّافعيِّ وأحمدَ في مَواضعَ في كِتابِهِ، وسيِّدُ الطَّريقةِ شَيخ سيِّد أحمدُ يوسي(٧) صرَّحَ بحُرمتِهِ، ورأيتُ فَتوى شَيخِ الإسْلامِ

(١) في (ر): بياض بمقدار كلمتين.

(٢) في (ر): «يفعل».

(٣) في (ح): «ويقرؤون».

(٤) «في» ليس في (ح).

(٥) انظر: «حياة الحيوان» للدميري (٢/ ١٥٤).

(٦) «على» ليس في (ر).

(٧) في (ح): «السنوسي»، وفي (ر): «الدبوسي»، والمثبت من «الفتاوى البزازية».

جلالِ[1] المِلَّةِ والدِّينِ الكَرمانيِّ: إنَّ مُستحلَّ هَذا الرَّقصِ كافرٌ؛ لأنَّ ما عُلمَ حُرمتهُ بالإجْماعِ لزِمَ أنْ يُكْفَرَ مُستحِلُّهُ[2].

وفي كتابِ الاستِحسانِ: استماعُ[3] صَوتِ المَلاهِي حرامٌ، واستِطابَتهُ فسقٌ واستِحلالُهُ كفرٌ، وكذا صوتُ الدُّفِّ والشَّبَّابة[4]، وكَذا الرَّقصُ، وتخْريقُ[5] الثِّيابِ، وإنْ كانَ في مَجلسِ القُرآنِ أو الوَعظِ، وشَهادةُ مَن يَحضرُ هَذا النَّوعَ مِن المَجالسِ[6] لا تُقبلُ.

وفي «التُّحفةِ»: ويَحرمُ التَّسبيحُ والتَّكبيرُ، والصَّلاةُ عَلى النَّبيِّ عَليهِ السَّلامُ عِندَ عَملٍ محرَّمٍ أو عرضِ سِلْعةٍ[7].

وفي «فَتاوى الصُّوفيَّةِ»[8]: مَن أباحَ اللَّعبَ والرَّقصَ والشِّعرَ يَصيرُ فاسِقاً، ولا يَصيرُ كافِراً؛ لأنَّ الحُرمةَ ثبتَت بخَبرِ الواحِدِ، ولو قالَ: هذا الخَبرُ غيرُ صَحيحٍ، والقِياسُ غَيرُ ثابتٍ؛ لا يَصيرُ كافِراً، ويكُونُ فاسِقاً.

---

(١) في (ح): «جمال»، والصواب المثبت.

(٢) انظر: «الفتاوى البزازية» (٣/ ٣٤٩).

(٣) في (ر): «السماع وصوت».

(٤) في (ح): «والشثاتية»، وفي (ر): «والشياتتة»، والصواب المثبت.

(٥) في (ح): «وتحريق».

(٦) في (ر): «المجلس».

(٧) انظر: «تحفة الملوك» لزين الدين الرازي (ص: ٢٨٢).

(٨) «الفتاوى الصوفية في طريقة البهائية»، لفضل الله بن محمد بن أيوب، الفقيه الحنفي الملتاني، المنتسب إلى ماجو، المتوفى سنة (٧٣٥هـ)، قال المولى بركلي: ليست من الكتب المعتبرة، فلا يجوز العمل بما فيها، إلا إذا علم موافقتها للأصول. انظر: «كشف الظنون» لحاجي خليفة (٢/ ١٢٢٥).

وفي «الحاوِي القُدسِيِّ»: الـدُّفُّ وأشـباهُهُ حـرامٌ، وكـذا الرَّقـصُ، وتخريقُ الثِّيـابِ، والصِّيـاحُ ولَو عِنـدَ قِراءةِ القُـرآنِ، ولا تُقبلُ شَـهادةُ مَن حَضـرَ مجالسَ هَذا النَّـوعِ مِـن السَّـماعِ[1]. انتهى كلام «الحـاوي»[2].

***

(١) في (ح): «سماع».

(٢) انظر: «الحاوي القدسي» للغزنوي (٢/ ٣٢٧). وقوله: «انتهى كلام الحاوي» ليس في (أ). وجاء في ختام النسخة (ح): «تمَّتِ الرِّسالةُ الشَّريفةُ بعَوْن الملِك العَلَّام في سنةِ ثلاثٍ ومِئَةٍ وألْف، في أوائلِ مُحرَّم الحرام، في الثَّلاث في وقتِ الضَّحْوةِ الصُّغرى، في محميَّة قُسْطنطينيَّة في محلِّ مُحيي الدِّين القُوجَوي، المسمى بقرانق مسجد في داخلِ نَجُبَّة عليّ».